الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 944 لعام 2009

إن المكتب التنفيذى لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/لعام 1971ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

- -وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك رقم/7264/ تاريخ4/5/2009.
- -وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس موسى هرمز المؤرخ27/10/2009 .
- -وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب(بالإجماع)بالجلسة رقم/32/المنعقدةتاريخ27/10/2009م.

- يقرر ما يلي –

مادة1-التأكيــد على قرار المكتب التنفيــذي لمجلس مدنيـة حلـب رقـم/174/ تاريخ 23/6/1993 نظراً لأــن المشاريع المشادة على البقعــة المخصصة لمطرانيــة الســريان الأــرثوزوكس هي مشــاريع خيريــة وجميع الفعاليــات فيهــا يعود ريعهــا إلى المطرانيــة لصالح الأعمال الخيريــة وقــد تم تنفيــذ جميع الأبنيــة المشادة وفق المخططات المصدقــة والمعتمدة بقرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينـة حلب (المرفقة بالإضبارة أصولاً).

مادة2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.